

قرارات

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٧

بمبول تسجيل اتحاد موظفى ومستخدمى سكك حديد جمهورية مصر الكتابيين فى سجل صناديق الإعانات

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادتين ٥٥ و ٥٦ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال؛

وعلى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور؛

وعلى مذكرة مصلحة التأمين المؤرخة ١٢ يناير سنة ١٩٥٧؛

قرر :

مادة ١ - تسجيل اتحاد موظفى ومستخدمى سكك حديد جمهورية مصر الكتابيين فى سجل صناديق الإعانات تحت رقم ١٤١ مع البيانات الآتية :

اسم الصندوق : اتحاد موظفى ومستخدمى سكك حديد جمهورية مصر الكتابيين .

عنوان المركز الرئيسى : ١٩٧ شارع رمسيس (النهضة سابقا).

الغرض من تكوين الصندوق : مساعدة الأعضاء ماديا فى حالات الوفاة والمرض والمعجز .

تاريخ التأسيس : ١٩ يناير سنة ١٩٥٦

اسم المدير المسئول : السيد / مظهر ابراهيم محمد .

مادة ٢ - على مصلحة التأمين تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

عبد المنعم القيسونى

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص للشركة المصرية لاستغلال ملاحات بورسعيد ش.م.م. بتغيير هذه التسمية وجعلها شركة ملاحات بورسعيد ش.م.م.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى الشركة المصرية لاستغلال ملاحات بورسعيد؛

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهى هذه الشركة فى ٢٩ فبراير ١٩٥٦ بتغيير تسميتها الى "شركة ملاحات بورسعيد - شركة مساهمة مصرية"؛

قرر :

مادة ١ - يستعاض عن تسمية الشركة المصرية لاستغلال ملاحات بورسعيد - شركة مساهمة مصرية التى رخص بها المرسوم المتقدم ذكره بتسمية شركة ملاحات بورسعيد - شركة مساهمة مصرية

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

[٥٩١٧]